

لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فاصلا بكم تبغني حيث كنتم
وفي المطاوعة من النبي قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشهد غضب الله
علي قوم اتخذوا قبوري انبعاثا مساجدا وفي صحيح مسلم عنه قال قبل ان يموت
بجس الامم كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلما اتت القبور
مساجد فاني انبأكم عن ذلك فاما العرب من يتخذ القبور مساجد فاني انبأكم عن ذلك
عن ذلك ونهاهم ان يتخذوا قبور عبيد اهل بيوتهم في بيوتهم لا يتخذونها
عاشيتهم مساجد فيها فلم يكن في حياتها احد يدخل تلك اما بعد موتها
توفيت لم يسبق بها احد لم يتخذ في المسجد سدت وبني الجدار الذي عليها
فما بقي احد يتكلم من زيارته في قبره ولا يذبح له ولا يذبح له في قبره
او يدعيه فاني يصل الناس الامم من قبورهم ولا يذبحون ولا يذبحون في قبورهم
ولا يعرفون عن احد من الصابرة لفظ زيارته في قبره ولا يذبحون ولا يذبحون
النابغة لا يعرفون هذا في كلامهم فانها لم تعني من يتبع عندهم ولا يعرفون
وهو قد ادى عن اتخاذ بيته وقبره عيدا وسالا الله تعالى ان لا يجعل وثنا من اتخذ
القبور مساجدا ويصيح فقال خيرنا في النبي صلى الله عليه وسلم اشهد غضب الله على
قوم اتخذوا قبور انبياءهم مساجدا وله ذكره مالك وعنه ان يقال
زينا قبل النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان السلف ينطقون به لم يكن هموم
وقد باشر المناجيب بالمدينة وهم اعلم الناس بعقل ذلك ولو كان في هذا حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم لعرف هولاء ولم يكن مالك او مثاله من علماء المدينة
الاخبار بل لفظ تكلم به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد كان رضي الله عنه يجرى الفا
الرسول في الحديث فكيف يكون النطق بل لفظه كان طائفة من العلماء وهذا
ويارة لقبه وهم لا يخلقون ما يظنون من معنى في المعنى بل الذي يتخبره اولئك من
الصلاة والسلام وطلب الزيادة ونحو ذلك في مسجد بخراسان هو ذلك هو الا
سماه في زيارته لقبه واولئك اكدوا ان سماه هذا زيارته لقبه وقد حدث
من بعض المتأخرين في ذلك المدح لم يتخبرها احد من الائمة الامم لسوا
الاستغفار وزاد بعض جهال العامة ما هو محرم او كثر باجماع المسلمين

كالسجد

كالسجد المحرق والطواف به امتنا ذلك مما ليس هذا موضوعه
وهذا من ذلك من الذين ظنوا ان هذا زيارته لقبه هو الا ان انبياء
والصالحين تزار في قبرهم لمدائحهم والطلب بصنع واتخاذ قبرهم اربابا حتى قد
يقضون تلك القبور على مساجد او يذبحون عليها مسجد يذبحون على المساجد التي
بنيت لله وحتى قد يفضلون الحج الى قبره من عظمته على الحج الى البيت العتيق
الغني ذلك مما هو كفر وردة عن الاسلام باثاق المسلمين فالذي تضافرت به العقول
عن السلف فالطيرة والطبقت عليه الامم قولوا دعوا هو السجدة التي في الحياض والقبور
والقيام بما امر الله به من حقوقه في مسجده كما قيام بذلك في غير مسجده كقول مسجده
افضل المساجد بعد الحرم عند الجمهور وقد اذنت افضل مطلقا نقل عن مالك
وعنه وما يتطابق السلف والخلف على اطلاق زيارته قبره والورد بذلك حديث صحيح
ولا نظار معروف عن احد من الصابرة ولا كان الصابرة المعتبرة بالمدينة من المهاجرين
والانصار اذا دخلوا المسجد وحرموا منه جيبون الى القبر ويقفون عنده وينزرون
فقد لم يعرف عن احد من الصابرة وقد ذكر مالك وغيره هذا من البدع التي
لم يتقلعن السلف وان هذا معنى عنه وهذا الذي قاله مالك مما يعرفه اهل العلم الذين
لم عنانية بهذا الشأن يعرفون ان الصحابة لم يكنوا يزورون قبره لعلمهم بانهم قد نزلوا
ذلك ولو كان قبره يزور لكانت زيارته من قبور اهل البيت والاشهاد تشهد له احد
كان الصحابة يفعلون ذلك اما بالاعتقاد المحمدي واما بالسوق في عهد قريش اذا دخلوا
المسجد وهم لم يكنوا يفعلون اهل ولا هذا بل هذا من البدع التي بها ذلك ائمة
لعلم وهذا ذكره القاضي عياض وهو الذي قال في زيارته قبره سنة مجمع عليها وقصيلة
مرغب فيها وهو في هذا الفصل ذكر عن مالك انه لم يره ان يقال في زيارته النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر فيه ايضا قال مالك في المبسوط وليس يلزم من دخول المسجد وحرم منه من اهل
المدينة الا ان يقفوا في القبر وانما ذلك للقبور والماكين في المبسوط ايضا ولا بأس
لمن قد مر من ان يقف على النبي صلى الله عليه وسلم ويدرعه اليه ويقرأ عليه فان ناسا من
اهل المدينة لا يقفون من ولا يدرون يفعلون ذلك في اليوم مرة او اكثر وسامعا
وتعوا في الجمعة والايام المرقاة والمرتبين او اقل عند القبر فيكون ويلعبون ساعة